

223059 - من حلف سراً ، فهل يمينه منعقدة ؟

السؤال

حلفت يمنياً دون أن أجهر بها ، واقتصرت فقط على تحريك شفتي سراً، فهل تُعد يميناً مُلزمه ؟

الإجابة المفصلة

من شروط انعقاد اليمين ، أن يتلفظ الحالف بيمينه ، أي : يحرك لسانه ، فإن لم يحرك

لسانه ، فاليمين غير منعقدة ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (إِنَّ اللَّهَ

تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ، مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ ،

أَوْ تَتَكَلَّمْ) .

قَالَ قَتَادَةُ : " إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ " رواه

البخاري (5269) .

جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى " (20/214) : " إذا كان الحال كما ذكرت من أنك لم تتلفظ بالطلاق جهرا أو سرا ، ولا الحلف به ، وإنما هو حديث نفس

فقط – فهذا لا أثر له ، فلا يترتب عليه شيء ، لا طلاق ولا كفارة " انتهى .

وينظر للفائدة إلى جواب السؤال رقم : (114871) ، وجواب السؤال رقم : (34164) .

وتحريك الشفتين أقوى من تحريك اللسان ، فإن تحريكهما لا يكاد يحصل إلا مع تحريك اللسان .

وقد روى الإمام أحمد في مسنده (10968) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه ، عَن

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

قَالَ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ).

صححه الألبانى ، ومحققو المسند .

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله : باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: (لَا

تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ) القيامة/ 16، وذكر في الترجمة هذا الحديث القدسى .

قال الملا على القارى في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (4/1560)

"(إِذَا ذَكَرَنِي) : أَيْ: بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ (وَتَحَرَّكَتْ بِي) أَيْ:



بِذِكْرِي (شَفَتَاهُ) : قَالَ الطِّيبِيُّ: وَفِيهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ مَا لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: إِذَا ذَكَرَنِي بِاللِّسَانِ .. " انتهى .

فهذا يدل على أن تحريك الشفتين يلزم منه تحريك اللسان ، وأقوى . وبناء على هذا ؛ فهذه اليمين التي حلفتها : هي يمين منعقدة ، ملزمة لك ، ويلزمك الكفارة إذا حنثت فيها .

والله أعلم .